

شرح أخصر المختصرات 53 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب احياء الموات والمقصود باحياء الموات عمارة الارض المنفكة عن الملك والاختصاص واكتبوا هذا التعريف عمارة الارض المنفكة - [00:00:13](#)

عن الملك او الملك والاختصاص عمارة الارض التي ليست ملكا لمعصوم وليست مختصة باحد ما معنى هذا التعريف؟ اعيد التعريف مرة ثانية اكتبوا التعريف عمارة الارض المنفكة عن ملك معصوم - [00:00:41](#)

وعن الاختصاص ما معنى هذا الكلام الارض اما ان تكون ملك لمعصوم فهذه لا يمكن احيائها لانها ملك لشخص هو الذي يتصرف فيها والارض النوع الثاني من الاراضي ان تكون مختصة. ما معنى مختصة؟ مختصة ليست ملكا لاحد - [00:01:01](#)

لكنها متعلقة بحوائج الناس. متعلقة بمصالح الناس. مختصة بالناس. مثل ماذا؟ مثل الطريق الطريق هذا ملك من ليس ملك لاحد طيب هل نقول لو جاء شخص هو في وسط الطريق - [00:01:22](#)

واحيا يعني بنى بيتا في وسط الطريق قال هذه الارض ليست ملك لاحد. هل يصح هذه الاحياء الجواب لا يصح لماذا؟ لان هذه الارض وان كانت منفكة عن الملك لكنها ليست منفكة عن ايش؟ عن الاختصاص لان هذه مختصة بمصالح الناس بطريق الناس. اذا الطريق العام - [00:01:40](#)

الافنية العامة ساحة مثلا متعلقة بمصلحة الناس يجلس الناس فيها يجتمع الناس فيها اسواق الناس العامة كل هذه لا يمكن احيائها لانها لانا مختصة طيب الاملاك املاك الناس الاراضي التي يملكها - [00:02:01](#)

بعض الناس فهذه لا يمكن احيائها لانها مملوكة. اذا ما هي التي يمكن ان تحيا تحيا الارض الميتة. ما هي الميتة هي ما ليست مختصة ولا مملوكة لا مختصة ولا مملوكة. وضح الامر الان ما الذي ينبغي - [00:02:20](#)

على هذا الاحياء وكيف يكون الاحياء؟ هذا هو الباب ما الذي ينبغي على الاحياء؟ ينبغي على الاحياء الملك يعني من احيا ارضا ميتة ملكها اصبحت ملكا له. هذا المترتب على الاحياء - [00:02:40](#)

ولذلك اذا كان الاحياء غير صحيح فانه لا يملك واذا كان الاحياء صحيح فانه يملك سورة الاحياء غير الصحيح ان يأتي انسان الى ارض يملكها مسلم او معصوم اخر كذمي مثلا يأتي الى هذه الارض التي يملكها المعصوم ويبني فيها دارا ويقول احييتها نقول هذا الاحياء باطل هذا لا يدخل في باب الاحياء يدخل - [00:02:57](#)

وفي باب اخر ما هو باب الغصب هذا غصب او يأتي الى فناء عام او طريق عام او اسواق المسلمين ويبني فيها دار ويقول احييت هذه الدار فانا املكها نقول لا تملكها وهذا الاحياء - [00:03:20](#)

لأنك احييت في ارض او بنيت في ارض مخصوصة بمصالح الناس واضح اذا الصورة الثالثة وهي الحياء الصحيحة ان يأتي الى ارض ميتة لا تختص بمصلحة احد وليست ملكا لاحد ويبنيها فتكون ملكا له - [00:03:34](#)

طيب تبقى مسألة. كيف يكون الاحياء؟ بماذا يحيي ما الذي يفعله في الارض فيعتبر احياء هذا الامر مرده الى اعراف الناس والمصنف ذكر صور كثيرة لكن في الحقيقة مردها الى العرف الى عرف الناس ما يعده الناس احياء - [00:03:54](#)

فهو احياء كسرير الارض يحيى بناء دار احياء زرعها احياء اصلاحها يحيى اصلاحها بان يجلب لها الماء تصبح صالحة للزراعة احياء او دفع الماء عنها ويعني بان تصبح صالحة للانتفاع والزرع - [00:04:12](#)

بعد صرف الماء عنها هذا يعتبر احياء هناك صور كثيرة سيذكرها المصنف الان عرفنا باختصار اه معنى الاحياء وخلاصة هذا الباب هو

الذي ذكرت. نقرأ الآن قال المصنف من احيا ارضا منفكة عن الاختصاص يعني عن مصالح - 00:04:32

لا يملكها احد وملكي معصوم وهذا الثاني ملك معصوم ملكها قال ملكها اذا ما هي الارض التي يملكها او التي تملك بالاحياء المنفكة

عن الاختصاص والمنفكة عن الملك قال المصنف - 00:04:49

ويحصل ما هو الذي يحصل؟ الاحياء او يحصل الاحياء بامور رقموا هذه الامور لان المصنف ذكر خمس صور للحية وليست منحصرة

في الخمس غيرها يمكن ان يكون يحيى بحسب عرف الناس - 00:05:07

قال ويحصل بحوزها بحائط منيع هذا رقم واحد يحصل بحوزها يعني ان يسورها بسور منيع. كيف يكون السور المنيع؟ السور المنيع

مردده الى اعراف الناس السور المنيع قد يكون في هذه المدينة غير السور المنيع في مدينة اخرى - 00:05:26

قد يكون السور المنيع في هذه الايام غير السور المنيع قبل مئتين او قبل ثلاث مئة سنة اذا مردوا الى عرف الناس قال او اجراء ماء لا

تزرع الا به. هذه صورة ثانية للحياء - 00:05:46

ان يوصل اليها الماء وما تزرع الارض الا بهذا الايصال فيكون هذا احياء قال او قطع ماء لا تزرع معه هذه الثالثة قطع ماء يعني قد

تكون هذه الارض مستنقع للماء فيمنع عنها الماء حتى تصبح صالحة ويمكن زراعتها بعد قطع الماء. اذا اصلحها للزراعة - 00:06:01

قال او حفر بئر هذه الصورة الرابعة قال او غرس شجر فيها وهذه الصورة الخامسة. من صور اللحية وكما ذكرت لا تنحصر في هذا

قال ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر - 00:06:25

يعني ما لم يضر غيره من الناس. من سبق الى طريق واسع فهو احق به المقصود هنا ليس التملك وانما المقصود به فالاختصاص

بمعنى انه بعض الناس فبعض الاسواق مثلا تكون متاحة لجميع الناس. اي انسان عنده بضاعة يأتي ويضعها في هذا المكان ويعرض

بضاعته. يعني نسميه اليوم ايش - 00:06:46

يبسط في هذا المكان ويجلس فيه ويبيع بضاعته فمثل هذه الاماكن التي لا يملكها احد تكون لمن؟ من الذي من هو اولى الناس

بالجلوس في هذا المكان؟ نقول اولى الناس بالجلوس بس لا ما يملك هذا المكان الذي يجلس فيه - 00:07:11

اولى الناس من سبق اليه. من سبق اليه فانه احق به. من سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه. طبعا ما لم يكن هناك تنظيم

من ولي الامر لهذه المنطقة. يعني زي اليوم البلدية. قد تنظم - 00:07:28

بعض المناطق زين حلقة الخضار او كذا فان كانت مباحة متاحة لكل احد فاذا من جاء اولاً وجلس اولاً وبسط اولاً هو الاولى بهذا

المكان حتى يأخذ متاعه وينصرف قال فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه - 00:07:43

ما لم يضر ما لم يضر فان كان في جلوسه في هذا المكان ضرر فانه لا يجوز له مثل ايش؟ قد يأتي الانسان ويبسط في مكان يضر

المارة مثلا ضيق الطريق - 00:08:02

على الناس او في مكان ليس هو مكان للبيع والشراء فاذا كان في ذلك ضرر فانه لا يحق له ان يبقى في هذا المكان انتقل المصنف الى

باب اخر وهو - 00:08:14

الجعالة او الجعالة بتثليث الجيم ما هي الجهالة تعريف الجعالة ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا

نعيد ان يجعل شيئا معلوما شيئا معلوما يعني مال معلوم - 00:08:31

مبلغ محدد ما المعلوم قد يكون نقد قد يكون شيء اخر لا يشترط ان يكون مال قد يكون حيوان من عمل لي كذا فساغطيه خمسة من

الابل او عشر شياه - 00:08:58

او غير ذلك اذا ان يجعل شيئا معلوما يكون هو الثمن او الهجرة لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا لاحظوا الان بالنسبة للجعل ينبغي

ان يكون معلوم ما يصح ان يكون مجهول. يعني ما يقول من عمل لي عملا معيناً يحدده. يقول مثلا من بنى لي جدارا او من بنى هذا

الجدار - 00:09:13

فساغطيه شيء من المال ما يصح لان شيء من المال هذا غير معلوم اذا جعل ينبغي ان يكون معلوم لكن العمل هل ينبغي ان يكون

معلوم او يمكن ان يكون مجهولا؟ العمل يمكن ان يكون مجهول - 00:09:39

إذا لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً طيب المدة قال مدة معلومة أو مجهولة إذا بالنسبة للعمل لا يشترط معرفته العلم به ولا المدة تكون معلومة فهذا يسمى هذي تسمى الجعالة - [00:09:55](#)

قال المصنف ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً يجوز جعل شيء معلوم الجعالة زي الاجرة مثل الاجرة لمن يعمل عملاً ولو مجهولاً مثل ماذا قال المصنف كرد عبد - [00:10:14](#)

يقول من رد علي عبي فله الف ريال او من رد علي سيارتي الضائعة او المسروقة فله الف ريال هذه الف ريال وش نسميها هذا جعل جعالة لان هذا العقد عقد جعالة - [00:10:38](#)

قال كرد عبد ولقطة وبناء حائط كان يقول لقطة في ضاعت علي اه سلعة فمن جاء بها فله كذا وبناء حائط من بني حائط فله كذا فمن فعله بعد علمه استحقه انتبهوا - [00:10:53](#)

قال فمن فعله يعني مثلاً من فعل هذا الفعل هذا العمل بعد علمه بالجعالة يستحقه. طيب لو انه عمل هذا العمل وهو لا يعلم بالجهالة. انه في جعل لهذا الامر. هل يستحق - [00:11:12](#)

الجواب لا لماذا؟ لانه عندما عمل هذا العمل كان متبرعاً واضح انسان وجد ضالة فاخذ هذه الضالة ويبحث عن صاحبها وردها اليه. ثم اكتشف ان صاحبها جعل جعلاً لمن يردها هل يستحق هذا الجعل - [00:11:27](#)

الجواب ايش؟ لا ما يستحق لانه لما ردها انما فعل هذا الفعل وعمل هذا العمل على سبيل التبرع فلا يستحق ان يأخذ شيء قال ولكل فسسخها ولكل فسسخها. لماذا؟ لان عقد الجعالة عقد جائز. ومر معنا - [00:11:45](#)

ان العقود اما ان تكون جائزة او تكون ماذا؟ مقابل الجائز ماذا؟ اللازمة العقود اللازمة التي لا يمكن فسسخها الا بموافقة الطرفين. واما الجائزة فهي التي يمكن فسسخها - [00:12:06](#)

من اي طرف يمكن ان يفسسخها هذا العقد الجائز وقلنا هناك عقود احياناً تكون جائزة في حق طرف وللازمة في حق طرف اخر تذكرون هذا؟ او شيء من هذا مثل ايش - [00:12:22](#)

ها لا اسمع مثل خيار الشرطي لاحد الطرفين ومثل الرهن الرهن لازم في حق المالك وجاهز في حق المرتهن طيب الجعالة من اجل العقود؟ قال المصنف ايش جائزة عقد جائز يعني يمكن للانسان ان يفسخ هذا العقد. يقول من رد علي ضالتي فله كذا. ثم - [00:12:36](#)

اه يرجع في ذلك ويقول ابطلت هذا الجعل خلاص لا لا نعطي احدا شيء لكن هل هنا اشكال ام لا الا يمكن ان يقول الانسان من بني هذا الجدار فله الف ريال. فاذا شرع العامل وبني - [00:13:07](#)

رجع المالك عن هذه الجعالة اليس في هذا ضرر على العامل الجواب نعم فيه ضرر على العام. طيب ما هو الحل قال المصنف ولكل فسسخها يمكن ان تكتبوا عندها بانها عقد جائز - [00:13:22](#)

قال فمن عامل لا شيء له. اكتبوا عندها فالفسخ يعني اي الفسخ ان كان الفسخ من العامل انتبهوا لما نقول هو عقد جائز معناه انه من الذي يملك ان يفسخ هذا العقد - [00:13:40](#)

المالك والعامل كل حتى العامل يمكن ان ان يفسخ لكل من يفسخ لانها جائزة للطرفين قال فمن عامل يعني ان كان الفسخ اي الفسخ من العامل لا شيء له. يعني افرض ان العامل بدأ يبني بني نصف الجدار - [00:13:58](#)

ثم فسسخ انصرف عن هذا البناء فنعم نعم فترك هذا العقد وما يريد الجهالة هل يستحق شيء قال المصنف لا شيء له. لماذا؟ لان الفسخ من طرفه والضرر هو السبب فيه لم يضره احد - [00:14:20](#)

طيب ان كان الفسخ من الجاعل قال ومن جاعل اكتبوا عندها اي والفسخ من الجاعد قال لعامل اجرة العمل اجرة عمله. واضح هذا اذا اذا قال في المثال الذي ذكرت - [00:14:41](#)

من بني هذا الجدار فله كذا مثلاً في نصف الجدار الف ريال في نصف البناء فالجاعل فسسخ الجعال وقال خلاص لا اريد احد يبني الجدار نقول الان العامل يستحق اجرة العمل - [00:15:01](#)

فاذا فسخت الان لك ان تفسخ الجعالة لكن ليس لك ان تلغي الاجرة قال المصنف وان عمل غير معد لاجرة لغيره عملاً بلا جعل او

معد بلا اذن فلا شيء له. انتبهوا. هاتان صورتان - 00:15:18

الصورة الاولى يقول اذا عمل العامل غير معد ما هو مستعد لاخت اجرة اصلا عمله لا يريد الاجرة عمل لغيره عملا. من عمل لغيره عملا لا يريد الاجرة. هل يستحق ان يطالب باجرة - 00:15:40

لا لماذا؟ لانه متبرع طيب هذه صورة. الصورة الثانية اذا عمل الانسان عمل لغيره يريد الاجرة معد نفسه للاجرة لكن بدون ان يستأذن الغير هل له ان يطالب بشيء ما هو الجواب؟ لا - 00:15:58

ليس له ان يطالب بشيء. اذا هاتان السورتان اذا متى يستحق يستحق بتوفر امرين ان يكون ان يعمل هذا العمل ليس على سبيل التبرع وانما على سبيل المعاوضة يعني يعمله يريد الاجرة ويكون قد اذن له صاحب الملك - 00:16:20
واضح هذا نعيد كلام المصنف قال وان عمل غير معد لاخت اجرة عمل ايش؟ عمل لغيره عملا بلا جعل يعني عمل لغيره ولا يريد الجعل فهذا لا شيء له. الثاني - 00:16:38

او معد بلا اذن عمل لغيره يريد الاجرة لكن بدون اذن بن مالك قال فلا شيء له ليس له شيء الا في صورتين ما هما الصورتان؟ قال المصنف الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله - 00:16:57
يقول الا في تحصيل المتاع من بحر اذا حصل مثلا غرق في سفينة او قارب او كذا بدأ المتاع يسقط في البحر فجاء انسان واستنقذ هذا المتاع يقول له اجرة المثل وان كان - 00:17:21

طبعاً اذا عمل هذا العمل ليس متبرعاً يريد الاجرة له اجرة مثل لانه ايش يقولون هذا فيه يعني فيه حث على حفظ المال وعلى انقاذ اموال الناس ولانه اذا كان لن يأخذ شيء قد يهمل الناس في انقاذ اموال الغير يعني فيه حث - 00:17:38
وترغيب على انقاذ الاموال من الضياع. قال الا في تحصيل متاع من بحر او فلاة فله اجر مثله. هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية قال وفي رقيق يعني في رد رقيق - 00:17:57

دينار او اثني عشر درهم في رد رقيق شارد ام ابق له دينار او اثنعشر درهم لانه في القديم كان الدينار يساوي اثنا عشر درهم. الدينار بالذهب والدرهم بالفضة. ويروون فيها - 00:18:13
هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ضعف انه جعل رد الابط اذا جاء به اه دينارا قال المصنف رحمه الله اللقطة ما هي اللقطة اللقطة تعريفها - 00:18:30

مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس مال او مختص مال معروف المال كل ما له كل ما فيه منفعة مباحة مال او مختص ما هو المختص؟ اشياء ما نعتبرها اموات - 00:18:52
مثل كلب حراسة او كلب صيد ما نقول في هذا مال ما له قيمة لكنه مختص بصاحبه لو كان انسان عنده كلب صيد او كلب حراسة ما يأتي جاره مثلاً يقول لا هذا الكلب لا تملكه فانا اخذه لا هذا مختص بصاحبه - 00:19:21

يقول مال او مختص ضل عن ربه يعني ضل عن صاحبه وتتبعه همة اوساط الناس يعني مال له قيمة لكن لو كان هذا المال يسير جدا لا تتبعه همة اوساط الناس فهذا ليس بلقطة - 00:19:38

قال المصنف رحمه الله واللقطة ثلاثة اقسام الاول طبعاً لم يذكر المصنف الاول لكن بدأ بالاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس كـرغيف وشسع وشسع. الشسع اللي هو السير يعني قطعة من جلد توضع في النعل - 00:19:55

يقال او شي قال المصنف ما حكم هذا؟ قال في ملك بلا تعريف فيملك بلا تعرف ما هو الذي يملك بلا تعريف كل مال لا تتبعه همة اوساط الناس كالمال اليسير ومثل وصور بالـرغيف والشسع - 00:20:20

وهذه امثلة فقط لانها قد تختلف من زمن الى زمن. قد يكون الرغيف في بعض البلاد او في وقت المجاعة تتبعه همة اوساط الناس. لكن في وقت النعمة فنسأل الله ان يديمها على المسلمين جميعاً - 00:20:43

ما ما احد يرجع ويبحث عن رغيف اذا سقط الرغيف خلاص ما يرجعون اليه اه كذلك النقود اليسيرة يعني لو سقط من انسان ربع ريال او نصف ريال واظن ريال - 00:20:57

وهكذا وهذا يختلف لكن نقول همة اوساط الناس ما معنى همة اوساط الناس يعني بعض الناس لو سقطت منه مثلا مئة ريال ما يرجع اليها. ليش؟ لانه عنده مثلها اضعاف مضاعفة ما يرجع اليها - [00:21:10](#)

فهذا نادر هذا ليس اوساط الناس ومن الناس من قد يرجع ويبحث عن نصف ريال قد يكون هذا لشدة فقره قد يكون لفقره وحاجته يبحث عن الرياء. لا يستغرب هذا - [00:21:25](#)

الانسان اذا كان فقيرا معدما فالريال يعينه يحتاجه لكن المتوسطين من الناس العبرة بالمتوسطين من الناس. فمثل ايماننا هذي يعني هل يرجع احد من اجل رياض يبحث عنه ها في الاوساط متوسطين الناس هل يرجعون للريال - [00:21:40](#)

طيب مرده الى العرف فما كان يسيرا لا تتبعه همة اوساط الناس فان من وجده يأخذه يملكه ولا يعرفه واضح هذا فاذا قلنا مثلا اذا مثلنا اليوم وقلنا الريال لا يلتفت اليه الناس - [00:21:57](#)

طبعاً لما نقول الريال نقصد ريال فين يعني في اي مكان في العالم كله لا نقصد الريال في في هذا البلد لكن اذا انت قلت الى بلد اخر سيختلف الامر قد يكون للريال قيمة كبيرة في بلد اخر - [00:22:15](#)

اذا نتكلم عن كل بلد بحسبها في كل بلد بحسبها اذا هذه قاعدة واما المثال فهذا متغير بحسب اختلاف الازمان وبحسب اختلاف احوال الناس اذا اذا كان شيء يسير اذا تصور خلونا نمثل نقول بالريال او بنصف ريال انسان وجد نصف ريال في الارض هل له ان يملكها ولا ما يأخذها ويملكها؟ يستطيع الا اذا عرف صاحبها - [00:22:30](#)

ربها لا طبعاً لكن ضائعة وجد شيء يسير له ان يأخذه ولا يملكه بدون تعريف هذا القسم الاول من اللقطة الثاني الثاني عكس الاول الاول ما حكمه قلنا يلتقط ويمتلك بدون تعريف - [00:22:55](#)

الثاني في النقيض تماما ما هو لا يجوز التقاطه ولا يجوز امتلاكه وانما يترك كما هو ولا ولا يؤخذ ما هو قال الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع الضوال يعني الحيوان الضائع الذي يمنع نفسه من السباع الصغيرة يدفع عن نفسه - [00:23:16](#)

يدفع عن نفسه بايش؟ اما بقوته واما بعدوه وجريه وسرعته ما يستطيع ان يأكله السبع بسهولة قال كخيل وابل وبقر فما حكم هذا قال فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها عرفنا الان اذا عندنا نوع تأخذه وتملكه وهو البشير - [00:23:42](#)

وعندنا نوع لا تأخذه ولا تعرفه ولا تلتقطه ولا تمتلكه. ما هو الحيوان الذي يمتنع عن السباع الصغار الثالث الثالث هو الذي يجوز اخذه والتقاطه وتعريفه و تملكه بعد التعريف - [00:24:03](#)

ما هو الثالث الثالث هو ما ليس من الاول ولا من الثاني كيف يكون ليس من الاول ليس من الاول ما هو الاول اليسير الذي لا تتبعه همة اوساط الناس. طيب ان كانت تتبع همة اوساط الناس - [00:24:21](#)

معناه يلتقط طيب والثاني وليس من الثاني ما هو الثاني؟ الحيوان الذي يمنع نفسه فان كان هذا الحيوان لا يمنع نفسه فاذا هو يلتقط اذا الثالث قال الثالث باقي الاموال - [00:24:38](#)

كثمن ومتاع وغنم وفصلان فصلان ما هي الفصلان؟ يقصد به آآ فصيل وهو ولد الناقة ولد الناقة الولد الصغير ما زال ما يدفع عن نفسه. وعجاجيل تمع عجل وهو ولد البقر الصغير. هذي ما تدفع عن نفسها - [00:24:55](#)

طيب ما حكمها؟ قال فلمن امن نفسه عليها اخذها ما حكمها؟ يقول يجوز اخذها لكن بشرط ان يكون يأمن نفسه عليها مثل الامانة هل يسن ان تقبل الوديعة عندك وتحفظها - [00:25:17](#)

الجواب اذا كنت تأمن من نفسك الامانة فيسن ان تحفظ الامانات عندك اما اذا كنت تعرف من نفسك انك لست بأمين ولست وانك تضعف امام المال فلا تقبل ويحرم عليك اخذ هذه الامانات - [00:25:34](#)

قال قال فلمن امن نفسه عليها فلمن امن نفسه اخذها او فله اخذها ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس. اذا ما الذي يجب عليه تجب عليه امور الاول حفظها هذا واحد - [00:25:50](#)

الثاني تعريفها في مجامع الناس غير المساجد يعرفها في كل مكان الا المساجد فان المساجد لم تبنى للضالة ولا لانشاد الضالة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال حولاً كاملاً - [00:26:12](#)

حولا كاملا. اذا يحفظها واحد ويعرفها في مجامع الناس في الاسواق عند الابواب ابواب المساجد في اماكن اجتماع الناس يعرفها ان وجدت وسيلة اخرى كصحيفة يعرفها اذا كانت وسيلة اخرى يعني ليست الوسائل - [00:26:28](#)

محددة تعبدية وانما هي متاحة اي طريقة يعرف بها الناس يمكن ان يستعملها كيف يعلن ويعرف؟ يعرف بها بحسب العادة. يعني قد يعرف بها في اول اسبوع كل يوم بعد ذلك - [00:26:46](#)

في كل اسبوع مرة او مرتين لمدة شهر ثم بعد ذلك في كل شهر مرة او مرتين لبقية السنة بحسب العادة لانه لم يأتي تحديد لطريقة التعريف اذا يعرفها في مجامع الناس حول كاملا سنة كاملة - [00:27:00](#)

ثم بعد ذلك تملك قال وتملك بعده حكما بعد ايش بعد التعريف لمدة حول كامل ما معنى لنا طيب اكتب السؤال معليش قال حول كاملا وتملك بعده حكما - [00:27:19](#)

وساجيب ان شاء الله وجيبك ما معنى تملك بعده حكما؟ حكما يعني قهرا كيف قهرا يعني تدخل في ملكك بدون اذنك كالميراث اذا مات الميت وله اولاد ما له يصبح ملك لمن - [00:27:48](#)

لاولاده يستأذن الاولاد لا هل يؤتى بالولد يقال يقال لهم اقبلوا ميراث ابيكم تقبلونه لا خلاص يصبح هذا مثل للولد مات الاب يملك ارض تصبح هذه الارض ملك لهذا الولد قهرا حكما - [00:28:08](#)

كذلك قال اللقطات طيب طبعا لو ماتت بدون تصرف يعني بدون آ بدون تعد منه خلاص لا شيء عليه لا حرج عليه لكن اذا كان هو الذي اهلكها هو الذي اه نعم - [00:28:25](#)

قال المصنف دعونا نكمل قال ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة معرفة ماذا؟ عدة امور. يقول ولا يتصرف فيها. الان قلنا بعد سنة بعد سنة من التعريف ملكها اصبحت ملك له - [00:28:42](#)

طيب الان مثله يعني ايش يسوي؟ يتصرف فيها اليس كذلك؟ له ان يبيعها مثلا هذا الذي يبنني على الملك ما دام هو يملكها اذا يبيعها ويهدبها ويفعل فيها ما يشاء - [00:28:59](#)

يقول المصنف لا ما يفعل فيها ولا شيء وان ملكها حتى يضبط صفاتها لماذا لانه قد يأتي صاحبها بعد زمن مثلا فيعرفها فيدفعها اليه اذا لابد من ضبط صفاتها. اما ان يتصرف فيها ولا يضبط صفاتها. وينسى صفاتها. فاذا جاء صاحبها ما عرف وما اهتدى اليها لا - [00:29:12](#)

ولهذا قال ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها. يعني الكيس التي هي موضوعة فيه. هذا ان كان لها كيس يعني هذه الامور انما المقصود بهذه مثال المطلوب ان يضبط صفاته. قد يكون تكون هذه اللقطة جهاز مثلا - [00:29:34](#)

فيضبط ايش؟ يضبط كيسها ما لها كيس فيضبط ماذا يضبط مواصفات هذا الجهاز ما نوع هذا الجهاز؟ ما موديل هذا الجهاز؟ ما هو رقم هذا الجهاز ما هو حجم هذا وهكذا بحسب يعني مواصفات - [00:29:52](#)

آ هذا هذه اللقطة. قال معرفة وعائها يعني كيسها. ووكائها الوكاء ما يشد به الكيس الحبل اللي يربط به. قال وعفاصها العفاص يعني صفة الشد صفة الربط هل فيها عقدة مربوطة بعقدة واحدة بعقدتين بثلاث كلها - [00:30:06](#)

هذا مثال قال وقدرها كم قدرها؟ كم حجم هذا هذه اللقطة وجنسها ونوعها من اي جنس هي من اي نوع هي قال وصفتها يعني اذا كان لها لون ما هو لونها وهكذا - [00:30:27](#)

قال ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها اليه اذا جاء صاحبها ووصفها كما هو. ولهذا قلنا يجب ان يعرف صفاتها قبل ان يتصرف فيها فان لم يضبط صفاته ما يجوز له لان هذا عدم الضبط سيفضي الى ايش؟ الى ضياع - [00:30:44](#)

ضياع الحق اذا جاء صاحبه لانه اذا جاء صاحبه وصفها قال والله ما اذكر طيب كيف نعرف ان هذا ماله ولا ما ليس بماله؟ لن نعرف ذلك ما هو السبب؟ السبب انت - [00:31:03](#)

يا من التقطت وفرطت في معرفة الصفات قال ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطة خرج الانسان من المسجد مثلا وجد في الشارع نعل ليس بنعله. هل يأخذه مكان نعله؟ لا هذا لقطاء - [00:31:14](#)

فيأخذ حكم اللقطة معناه اذا كان ثميناً ثم سيعرفه سنة ثم يمتلكه قال واللقيط انتقل الى شيء اخر اللقيط المقصود به الان غير اللقطة خرجنا من اللقط. اللقيط ما هو - [00:31:37](#)

اللقيط عرفه المصنف قال طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ يعني رميا وطرح او ضل يعني ضاع الى التمييز الى سن التمييز عند كلمة التمييز اكتبوا سن اي سن التمييز - [00:31:53](#)

اذا من هو اللقيط؟ اللقيط طفل لا يعرف ما هو نسبه لا نعرف حريته من رقه اه ضل عن اهله او نبذ طرحه اهله ورموه الى سن التمييز. اما اذا كان قد بلغ يعني بلغ التمييز لا يعتبر لقيط - [00:32:11](#)

قال المصنف والتقاطه فرض كفاية والتقاطه حكم التقاط هذا اللقيط فرض كفاية فرض كفاية. يقول اذا قام به البعض سقط عن الباقي. فاذا كان هناك طفل مثلا مرمي في الشارع او بجوار مسجد ما يجوز للمسلمين جميعا ان يتركوه يموت. لا - [00:32:29](#)

يجب عليهم ان يقوم بعضهم بحفظه باخذه قال فان لم يكن معه شيء يعني من المال انه الان اشكال في هذا الطفل اللقيط كيف ننفق عليه؟ من فين ننفق عليه؟ سننفق عليه عندنا ثلاثة - [00:32:49](#)

مراحل اول شي ننفق عليه من ماله ان وجدنا معه ماء اذا ما وجدنا معه مال ننفق عليه من فين؟ من بيت مال المسلمين اذا ما وجدنا في بيت مال المسلمين شيء ننفق عليه من فين - [00:33:06](#)

ينفق ينفق عليه ننفق عليه من اموالنا الخاصة اذا هذا الذي التقطه يجب عليه ان ينفق عليه قال قال والتقاطه فرض الكفاية. احمد شوش ثاني خلاص والتقاطه فرض كفاية فان لم يكن معه شيء - [00:33:19](#)

وتعذر بيت المال انفق انفق عليه عالم به بلا رجوع اذا ينفق عليه هذا الذي وجده والتقطه يصبح فرض عليه فرض عين ان ينفق عليه ولا يرجع ما معنى لا يرجع يعني لا يطالب بما انفق - [00:33:42](#)

بما انفق على هذا الطفل قال المصنف وهو مسلم ان وجد في بلد من هو المسلم اللقيط نقول نحكم باسلامه هذا الطفل ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون اذا كان هذا اللقيط في بلد فيه مسلمون - [00:34:00](#)

ويمكن كون هذا اللقيط من احد هؤلاء المسلمين معناه انا نحكم عليه بالاسلام لكن ان كان في بلد ليس فيه مسلم ابد لا يحكم باسلامه واضح هاذ ما دام انه احتمال ان يكون هو مسلم اذا نعتبر ان الاصل فيه الاسلام - [00:34:19](#)

قال المصنف وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون وان اقر به من يمكن كونه منه الحق به. هب ان هذا اللقيط جاء رجل جاء رجل وادعاه قال هذا ابني - [00:34:37](#)

فهل نقبل هذه الدعوة ولا لا؟ هذه الدعوة هي لمصلحة هذا اللقيط. اليس كذلك فنحن نقبلها بشرط ان يكون يمكن ان يكون منه. كيف يمكن ان يكون منه؟ يعني لا يأتي شخص يدعيه يكون في سنه هذا ما يمكن ان يكون - [00:34:56](#)

هذه دعوة كاذبة بين بطلانها هذا اللقيط مثلا بعد عشر سنوات يأتي شخص عمره اثنا عشر سنة ولا احدى عشر سنة ويقول هذا ابني ترى يقول لا يتصور فلا يمكن كونه منه الا اذا كان ابن عشر سنوات يعني اذا كان اكبر منه بعشر سنوات فهذا يتصور ان يكون ابنا له فنقبل هذه الدعوة اذا - [00:35:12](#)

اذا ادعاه ولهذا قال وان اقر به من يمكن كونه منه الحق به طيب ننتقل الى باب الوقف قال المصنف رحمه الله الوقف ما هو الوقف؟ اكتبوا تعريف الوقف شرعا هو تحبيس الاصل - [00:35:35](#)

وتسبيل المنفعة تحبيس الاصل تحبيس يعني حابس الاصل؟ تفضل حبس الاصل تسبيل المنفعة يحبس الاصل كأن يكون الاصل هذا مثلا عمارة او مزرعة. يقول هذه العمارة وقف فهذا الاصل اللي هو العمارة محبوسة لا يتصرف فيها لا ببيع ولا بهبة ولا غير ذلك - [00:35:58](#)

وما هو الذي ما هو الذي يسبل؟ منفعتها يعني دخلها او سكنها فيقول وقفت هذه العمارة وريعتها للمساكين فمنفعتها للمساكين او يقول يسكن فيها الفقراء والمساكين اذا نفعتها والمساكين. اما عينها واصلها لا يتصرف فيه احد ولا يملك احدا يتصرف فيه - [00:36:27](#)

حتى صاحبها ومالكها الاصلي بعد ان وقفها لا يستطيع ان يتصرف فيها قال المصنف والوقف سنة ويصح كيف يصح الوقف؟ كيف نعرف ان هذا وقف؟ قال ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا - [00:36:51](#)

يمكن ان يعتبر هذا وقف بالقول الصريح او بالقول الكناية مع النية اذا هو بالقول يصح الوقف بالقول ويصح ايضا بالفعل الذي يدل عليه كيف يكون فعل يدل عليه؟ قال المصنف كمن بنى ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيها - [00:37:09](#)

او يصلوا فيه ويدفنوا فيها هذا الان اصبح وقف بايش؟ بالقول ولا بالفعل بالفعل لان هذا الفعل يدل عليه انتقل المصنف الى بيان الالفاظ الصريحة في الوقف والالفاظ الكناية في الوقف - [00:37:33](#)

قال وصريحه وقفت وحبست وسبلت ثلاثة. ضعوا عليها ارقام. وقفت واحد حبست الثاني سبلت ثلاث هذه الالفاظ صريحة قال وكنايته تصدقت حرمت وابدت هذه الثلاثة الاخيرة ليست صريحة وانما هي كناية - [00:37:51](#)

فهل ينعقد الوقف بهذه الالفاظ الاخيرة الكنايات؟ الجواب نعم بشرط ان توجد نية بشرط النية قال المصنف قال وكنايته الى اخره. وطبعا نحن بينا قبل ذلك اه الفرق بين الصريح والكناية - [00:38:20](#)

الصريح ما هو؟ هو الذي لا يحتمل غيره. والكناية ما احتملت ما احتملت هذا الامر وغيره. يعني صريح الوقف الالفاظ الصريحة في الوقف لا تحتل الا الوقف واما الكنايات فهي الالفاظ تحتل الوقف تحتل غير الوقف - [00:38:41](#)

فما الذي يرجح كونها وقف ولا غير وقف؟ ماذا النية النية قال المصنف وشروطه خمسة شروط الوقف يقول وشروطه يعني شروط صحة الوقف لا يصح الا بخمسة شروط. رقموا هذه الشروط الخمسة - [00:38:58](#)

قال كونه في عين معلومة هذا رقم واحد هذا الشرط الاول كونه في عين معلومة يعني لابد ان تكون العين التي اوقفت تكون معلومة معروفة ليست مجهولة يقول يصح بيعها ما زلنا في الاول. العين هذه لها شروط - [00:39:17](#)

شروطها من شروطها ان تكون معلومة يصح بيعها يصح بيع هذه العين فما لا يصح بيعه لا يصح وقفه الا المصحف. قال المصنف غير مصحف. لان المصحف هل يصح بيعه - [00:39:37](#)

واللي ما يصح تذكر المذهب ما يصح القول الثاني انه يصح خلاف بين اهل العلم على المذهب لا يصح لا يصح بيع المصحف طيب اذا كان لا يصح بيع المصحف هل يصح وقفه - [00:39:56](#)

يقول المصنف نعم يصح وقفه اذا هذا استثناء يقول نعم المصحف ما يباع لكن يجوز وقفه اذا لا بد ان تكون العين معلومة لابد ان يصح بيعها الا المصحف يوقف ولو لم يصح بيعه - [00:40:10](#)

يقول وينتفع بها مع بقائها لابد ان تكون هذا هذه العين يمكن الانتفاع بها مع بقائها. لكن لو جاء انسان بتفاحة وقال اوقفت هذه تفاحة كيف يوقف هذه التفاحة اذا اكلت لا لا يبقى عينها تفنى عينها اذا لا يصح - [00:40:25](#)

فالذي يوقف مع مع ايش يوقف ما تبقى عينه طيب انتقلوا قال المصنف وكونه على بر هذا الشرط الثاني طيب وكونه على بر هذا هو الشرط الثاني يعني يكون هذا الوقف - [00:40:43](#)

على باب من ابواب الخير لان الوقف يقصد به الثواب تنتهي بسرعة من الشروط الخمسة. قال ويصح من مسلم على ذمي يصح ان يوقف المسلم على الذمي وعكسه ويصح ان ان يوقف الذمي على المسلم. لماذا؟ لانه الصدقة على الذمي جائزة لانه تجوز. يجوز ان يتصدق الانسان على ذمة طبعا غير الزكاة - [00:41:03](#)

الا في ابواب مخصوصة يعني الا في حالات خاصة قال وكونه في غير مسجد ونحوه يعني كون الوقف اذا كان في غير المسجد على معين يملك اذا لابد ان يكون الوقف على ناس معينين يملكون - [00:41:26](#)

اوقفت على اولادي اوقفت على اولاد فلان واضح هذا؟ هذا معين. طيب اذا اوقف مسجد او اوقف على الفقراء والمساكين؟ هل الفقراء والمساكين معينين لهم غير معينين اذا يقول المصنف - [00:41:44](#)

يجب ان يوقف على اناس معينين الا في بعض الحالات مثل المساجد ومثل الفقراء لا يشترط ان يكونوا معينين قال المصنف اذا على معين يملك ضعوا رقم ثلاثة هذا الشرط الثالث - [00:42:02](#)

قال وكون واقف نافذ التصرف. هذا الشرط الرابع لا يصح الوقف الا اذا كان الواقف ينفذ تصرفه. من هو الذي ينفذ تصرفه الحر

المكلف الرشيد اذا اكتبوا عندها وهو حر - [00:42:16](#)

الحر المكلف الرشيد فلو جاء العبد واوقف ارضا لا توقف المكلف لو كان صغيرا او مجنونا او سفيها لا يصح وقفه الخامس قال ووقفه ناجزا. هذا الشرط الخامس ضعوا رقم خمسة ووقفه ناجزا ما معناه؟ يعني يجب ان يكون او لا يصح الوقف الا منجز يعني حاضر الان

ما الذي - [00:42:33](#)

يقابل الناجز المعلق او المؤقت يعني لا يقول وقفت ان حصل كذا لا ما يصح الوقف وقفت لمدة سنة او سنتين فقط بعدين يعود لا ما

يصح. اذا لابد ان يوقف وقفا منجزا - [00:43:00](#)

هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:43:16](#)